

سلاح ذو حدين عندما يستخدم كأداة لأهداف غير نبيلة

المساواة بين الرجل والمرأة .. في ظلال الإسلام



كان المبدأ السادس في التصور اليوناني أن قيد المرأة لا ينبغي أن ينزع

أو ضاقت سبل العيش بيئتها وبين زوجها، وأصبح من المستحب استمرار الحياة، وفي كلتا الحالتين يأخذ كل ماقهما، والزوجة تفتتها على زوجها، ولا تفت عليهما وقد فر الله تعالى ذلك يقوله: «الرجال قوامون على النساء بما يفضل الله بهم على بعض وبها انفصالاً من اموالهم» [النساء: 34] وفي بعض الحالات قد يغدو ميراث المرأة ثروات الرجل يحسب القرابة، طليس الأمر دائناً أن يكون ميراثها نصف ميراث الرجل.

ـ أما بالنسبة للشهادة فقد راعى الشارع الكريم في ذلك الخصائص النفسية للمرأة، فالراقة عاقلة بحكم تكوينها، ولذا قال تعالى: «فإن لم يكونوا رجال فرجل وإن النساء نصيبي مما ترك الوالدان والأقربون مما قد منه أو أكثر نصيبي مقوياً» [النساء: 7].

ـ واحتسب الإسلام هذه الملكية وعززها بفتح المرأة حرية

التصريف فيها، قال تعالى: «وَاتْسُوا النِّسَاءَ مِنْ تِرْضُونَ مِنْ أَبْوَاوِدْ وَأَقْرَبِيَّ» فالرجل والمرأة سواء أمام الله، ورب امرأة تقديره أكرم عند الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الرَّجُلُ» [الحجرات: 13].

ـ فالجنة ليست وفقاً على شفاعة الرجال، لقد جاء في الحديث الشريف، أن النبي (قال:

ـ إنما النساء شفاعة الرجال) [أبوابه واقريري] فالرجل والمرأة سواء أمام الله، ورب امرأة تقديره أكرم عند الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الرَّجُلُ» [الحجرات: 13].

ـ كما أن المرأة بطبيعة حركتها الاجتماعية لا تشاهد ما يشهده الرجال، وإنما الشرف في انتقامها من الرجال دون النساء.

ـ وقد ضرب القرآن الكريم المثل في الصلاح برأته، فقال تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آتَمُوا امْرَأَةَ فَرْعَوْنَ إِذْ قَاتَلَ رَبُّ ابْنَهُ إِنْ عَذَّكَ بَيْنَ الْمَهْدَيْنَ بِالْعَرْوَفِ» [البقرة: 228].

ـ وما يشهدها لعدم الخبرة في بعض المظاهر الكاذبة، وما يشهدها في الأذواق والواجبات؛

ـ وبعدها يذهبها لعدم الخبرة في بعض المظاهر الكاذبة، وقد يوقعها ذلك في المخاور من الأذواق، وحق المفاجأة عن حقوقها أمام القضاء، فقال تعالى: «وَلِهِنَّ مِنْ الَّذِي يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ» [البقرة: 228].

ـ هي يضارسته، وعلمه وتجربته من القولين [التحريم: 11].

ـ لقد جاء الإسلام بقيم وبمبادئ ترقع من مكانة المرأة وتصون لها كرامتها، ولكن

ـ ظهر الخطر وصوبت السهام ضد الإسلام والمسلمين، فعل

ـ تطليق المباشر لما يழره من تنتصر المسلمين لديها وتصد

ـ كيد الطامعين؟ قال تعالى: «إِنَّمَا يَرْجُو مُؤْمِنَاتُهُنَّ أَنْ يَنْهَا رَبُّهُنَّ وَيَأْبَيُ اللَّهُ إِنْ يَنْتَهِ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» [آل عمران: 11].

ـ وكذلك جاء في مصاديق هذا الوادي وبينما هم

ـ كذلك انتقض عليهم محنات العدو في شراسة فطر المسلمين راجعين ولم يبق مع النبي في هذا الموقف

ـ العصيبي الأడع قد قيل من المهاجرين وحيثما ذكرت شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وسلمه في اثنى عشر ألف من المسلمين وكان ذلك في شهر شوال سنة 8هـ وعند جبور بن المسلمين يذبحون نحو وادي «حنين»، وهو ما يدركون أن جبور

ـ الخامس تختفي له في مصاديق هذا الوادي وبينما هم

ـ كذلك انتقض عليهم محنات العدو في شراسة فطر المسلمين راجعين ولم يبق مع النبي في هذا الموقف

ـ العصيبي الأدعا قد قيل من المهاجرين وحيثما ذكرت شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم فلما حلت كناب

ـ المسلمين الواحدة تو الاخير والتحتمت في قتال شديد مع محنات المسلمين وما هي الا ساعات قلائل حتى تحولت الظهرة الى نصر مبين

ـ ذات ليلة سمع اهل المدينة صوتاً ازعمهم فيهم المسلمون من نومهم مدحوريين وحسبيوه عدوا

ـ يذربص بهم ويسعد للهجوم عليهم في جنح الليل

ـ فخرجوا تجاهي هذا الصوت وحين كانوا في الطريق

ـ قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم راجحا راكباً فرسه بدون سرج ويحمل سيفه فط些什么 النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم بالرجوع بعد ان استطلع الامر

ـ بنفسه صلى الله عليه وسلم فلم تستمع فروعه النبي يخبره المسلمين بحقيقة الامر

ـ ذكرها على الذكور، قال تعالى: «يَبْلُو مَنْ يَشَاءُ إِنَّا

ـ نَسْيَابُ الْمَرْأَةِ عَادَتْهُمُ الْرِّذْلَةُ

ـ وَلَذِكْرُهُمْ فَلَمْ يَرْكُوا مَوْلَاهُمْ عَلَى قَدْحِ الْحَيَاةِ»

ـ وَاصْمَمَ الْإِسْلَامَ عَلَى وَحْدَةِ

ـ خَشْيَةِ إِمْلَاقِ حَنْحَنْ زَرْقَدِهِمْ

ـ وَالْمُسْكِنِ الْمُسْكِنِ الْمُسْكِنِ الْمُسْكِنِ

ـ تطالب بالتحرر من الجسد ونجاسة المرأة التي كانت

ـ في وادٍ للبنات، أي قاتلن وهن

ـ على قيد الحياة»

ـ وضع المرأة في الإسلام:

ـ وأمام هذا التاريخ المظلم

ـ على بساط الاحترام والترحيم

ـ في مكانتها الطبيعية، وآباء

ـ نسبياً ذكراناً وإناثاً ويحملون

ـ اللعنات والتهم الشنيعة»

ـ وضع المرأة في الهند:

ـ على المرأة بالإحرار حرية مع

ـ تابت و زوجها المتوفى:

ـ أنا في اليهودية: فكان

ـ اليهود يقرنون أن المرأة خطر،

ـ وشريعة شريرة يحيط بها

ـ كلها التحريم زواج البنت: لتظل

ـ متبرأة من زوجها، ويتبرأ

ـ من زوجها، ويتبرأ

باء الدين الحنيف وضع الأنثى في مكانها الطبيعي أعانت إليها حقوقها ومكانتها

ـ قال تعالى: «ولهن مثل الذي عليهم بالغة نبيلة عزيز حكم» [البقرة: 228].

ـ فيأخذها الرجل، يعطيها

ـ حقها وامتيازها، وما في هذا

ـ تعلم المرأة على قدم

ـ الرجال والمجتمع، وإطلاق

ـ حريتها لنقبل ما تشاء، حتى

ـ تتعصب العادات والتقاليد

ـ أي مجال دون النظر

ـ إلى بيتها الأنوثة وتنويعها

ـ في المجتمع! تعلم المرأة في

ـ العدد السادس، ويتبعها

ـ العدد السادس، ويتبعها</